(قرار رقم ٢٥ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ٥٩٣ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ ورقم ٦٢٦ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ

على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٥/٩/٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٧هـ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة،وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٥/١٧هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ ..... و..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٢٥٦٣ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٣هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٢/٤/٩هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: عام ٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/١٣٣٧٦/٢) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٧هـ .

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٥٩٣) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ.

ثانيًا: عام ٢٠٠٤م

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/١٠٤٤٩/٢) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ .

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٦٢٦) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٠هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراضان مقبولان من الناحية الشكلية لتقديمهما خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-التزامات طويلة الأجل على شركات شقيقة ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

هذه المبالغ عبارة عن قروض تمويلية لشركات شقيقة، وإخضاعها للزكاة مرتين لا يجوز، حيث إنها خضعت للزكاة ضمن مصادر التمويل للشركات الشقيقة عن نفس العام، وبالتحديد حسابات جاري الشركاء، وبيانها كالتالي:

اسم الشركة الشقيقة	مبلغ القرض لعام ٢٠٠٣م	مبلغ القرض لعام ٢٠٠٤م	رقم الملف
١-شركة (د)	٤,٥٠٠,٠٠٠	٥,٢٢٩,١٨١	٤٠٠٤٣/١/٣
٢-شركة (ح)	١١,٧٥٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٤١٨٤٢/١/٣
٣-شركة (س)	٣,٩٢٠,٠٠٠	٠٠٠	٤٢١٠٨/١/٣
المجموع	٢٠,١٧٠,٠٠٠	١٧,٢٢٩,١٨١	

(مرفق صور من الإقرارات الزكوية لتلك الشركات الشقيقة المذكورة أعلاه عن الفترة المالية حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١م) وبالتالي حدث هناك ازدواج في فرض الزكاة مرتين.

وجهة نظر المصلحـة:

قامت المصلحة بإضافة رصيد القروض إلى الوعاء الزكوي، وذلك استنادًا إلى فتوى هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، والتي نصت على أن (أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته)، وهو ما تم تأييده بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٠٩١) لعام ١٤٣٢هـ، ورقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة، أفاد ممثل المكلف بالنسبة لعام ٢٠٠٣م، بأن هذه الالتزامات طويلة الأجل كانت ديون لشركات شقيقة (قروض)، أما بالنسبة لعام ٢٠٠٤م فقد قرر الشركاء تحويلها إلى استثمارات طويلة الأجل،

ولذلك فإنه يطالب بحسمها من الوعاء الزكوي لهذا العام، وعلق ممثلو المصلحة على ذلك أن الاستثمارات في عام ٢٠٠٤م هي استثمارات في الشركات التابعة لم تؤيد مستنديًا ولم يقدم المكلف ما يثبت زيادة رأس المال في الشركات المستثمر فيها، وأيضًا ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال في هذه الشركات.

رأي اللجنـــــــــة:

يُطالب المكلف بحسم هذه الالتزامات من وعائه الزكوي بحجة أنها قروض تمويلية لشركات شقيقة، وأنها خضعت للزكاة ضمن مصادر التمويل للشركات الشقيقة عن نفس العام، وبالرجوع إلى الربط الزكوي على المكلف تبين أن المصلحة لم تقم بإضافة هذه الالتزامات إلى الوعاء الزكوي للمكلف،

وترى اللجنة أن مطالبته بحسم هذه الإلتزامات أمر لا مبرر له، لأن المطالبة بحسمها يعني اعتبارها استثمارًا في الشركات الشقيقة ولكن المكلف اعترف في اعتراضه بأنها قروض تمويلية، ولذلك فلا يحق له المطالبة بحسمها من وعائه الزكوي، وبناءً عليه فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المكلف في مطالبته بحسم هذه الالتزامات من وعائه الزكوي.

٢-المصاريف المدرسية لعام ٢٠٠٣م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

هي مصاريف فعليه مدفوعة للموظفين وبموجب مستندات قدمت للمصلحة ضمن الإيضاحات التي كانت مطلوبة من المصلحة (تذكرة مراجعة رقم ١٩٩٩ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ).

وجهة نظر المصلحـة

بعد دراسة المستندات المقدمة من المكلف تبين للمصلحة أن هذه المصاريف تضمنت زيادة عن الحد المسموح به نظامًا، وذلك وفقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٣) وتاريخ ١٤٢٠/١/٩هـ، المبني على الأمر الوزاري رقم (٤/١١٧٩) وتاريخ ١٤١١/٢/١٣هـ، والخطاب الوزاري رقم (١٣٥٠٦/٣) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٨هـ، وبالتالي تم إضافة هذه الزيادة عن المسموح به إلى الوعاء الزكوي.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة يرى ممثل المكلف أن الحد الأقصى لمصاريف الابن الواحد هو (٥,٠٠٠) ريال غير ملائم، وأن المصاريف الفعلية المدرسية لأبناء العاملين هو أكثر من هذا المبلغ للابن الواحد، وبناءً على ذلك فإنه يُطالب باعتماد هذه المصروفات كمصروفات فعلية تحسم من وعائه، وتمسك ممثلو المصلحة بما جاء في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنـــــــــة

بما أن المصلحة قبلت من المكلف من هذا البند في حدود ما نص عليه القرار الوزاري رقم ١٣٥٠٦/٣ وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٨هـ، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول المبلغ الزائد عما نص عليه القرار الوزاري المذكور كبند جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٣- الشهرة بمبلغ (٥,٢٠٠,٠٠٠) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بالنسبة لبند شهرة المحل والبالغة (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال، سبق وأن أوضحنا بخطابنا بدون وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٢هـ، والمستلم من قبلكم برقم ٥٩٣ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ، تمثل حصة من رأسمال شركة (ج)ومن أصل مبلغ (٥,٢٠٠,٠٠٠) ريال، حتى تتساوى حصص المساهمة لكل شريك في شركة (ج) (ملف زكوي رقم .....) وحسب اتفاقية المشاركة بين شركة (أ) والشركة (ت) والذي أدرج هذا المبلغ ضمن مصادر تمويل شركة (ج)وبالتحديد حسابات جاري الشركاء، والذي تم إخضاعه للزكاة في شركة (ج)للفترة المالية ٢٠٠٣/٧/١٦م إلى ٢٠٠٤/١٢/٢٤م، ومرفق صورة من هذا الإقرار والمستلم من قبلكم برقم ٢/١٠٢٦٥/٤٣ وتاريخ ١٤٢٦/٨/١هـ، وعلى ضوء ذلك لا يتم إخضاع مبلغ الشهرة المذكورة أعلاه ضمن وعاء عام ٢٠٠٣م، حيث إنه خضع ضمن وعاء شركة (ج).

وجهة نظر المصلحة

ترى المصلحة أن هذا المبلغ المدفوع لا يعتبر شهرة، كما أن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة، وإنما قدمت (كشف تحويل بنكي) للمبلغ، وهذا المبلغ باسم الأستاذ/.....، وليس لشركة (ج)، وأن الشهرة التي يتم حسمها هي التي يثبت فعليًا بالمستندات أنها مشتراة عند شراء الشركة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من ممثل المكلف القيود المحاسبية التي تمت في معالجة الشهرة في شركة (ج) وكذلك القوائم المالية لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

رأي اللجنـــــــــة

يفيد المكلف أن الشهرة تمثل حصته من رأس مال شركة (ج)ومن أصل مبلغ (٥,٢٠٠,٠٠٠) ريال، حتى تتساوى حصص المساهمة لكل شريك في شركة (ج)وحسب اتفاقية المشاركة بين شركة (أ) والشركة (ت)، والذي أدرج هذا المبلغ ضمن مصادر تمويل شركة (ج)وبالتحديد في حسابات جاري الشركاء، والذي تم إخضاعه للزكاة في شركة (ج)للفترة المالية ٢٠٠٣/٧/١٦م إلى ٢٠٠٤م.

وهذه الإفادة من قبل المكلف تعني أن الشهرة تم إثباتها في دفاتر الشركة الجديدة شركة (ج)مقابل الحسابات الجارية للشركاء، وهذا يستدعي أن تكون قيمة الشهرة دفعت في حساب الشركة الجديدة؛ ولكن ومن دراسة المستندات المقدمة إلى المصلحة تبين أن المكلف قام بسداد قيمة الشهرة إلى.....، الذي يمثل الشركة (ت) (أحد الشريكين في شركة (ج).

كما أن المكلف قام بإثبات الشهرة في دفاتره وهو أمر غير مقبول محاسبيًا، إذ أن الشهرة عادة لا يتم إثباتها إلا في دفاتر الشركة التي تتمتع بها، وهي في حالتنا هذه "شركة (ج)"، وقد طلبت اللجنة من المكلف تزويدها بالقيود الخاصة بإثبات الشهرة في دفاتر الشركة الجديدة (شركة (ج)ومنحته مهلة لذلك ولكن انتهت المهلة دون أن يتم تزويد اللجنة بذلك.

بناءً على ما سبق فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الإستجابة لمطالبة المكلف بحسم قيمة الشهرة من وعائه الزكوي.

٤-مصاريف الدعاية والإعلان لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بالنسبة لمصاريف الدعاية والإعلان والتي تم ردها بالكامل وإخضاعها للزكاة لعام ٢٠٠٣م بمبلغ (٤,٦٧٦,٥٧٨) ريالًا، وعام ٢٠٠٤م بمبلغ (٢٤,٢٦٩,٧٩٩) ريالًا، لا نوافقكم الرأي في ذلك بحجة أنها تم تحميل الشركات المنتجة للعطور بها، وهذا غير مقبول على الإطلاق، حيث إن نفقات الدعاية والإعلان والمحملة ضمن المصروفات هي صافي قيمة الدعاية والإعلان بعد تعويض الشركات المنتجة للعطور بحصة منها، وبالتالي إخضاع هذه المصاريف مرة أخرى للزكاة فيه ازدواج، حيث إن المبلغ المعوض من الشركات المنتجة للعطور قد تم حسمه من المصروف الفعلي لمصروفات الدعاية والإعلان، مرفق لكم بيان موضحًا به قيمة مصروفات الدعاية والإعلان والمبلغ المعوض من قبل الشركات المنتجة للعطور والصافي الذي حمل مصروفات البيع والتوزيع.

وجهة نظر المصلحة

برجوع المصلحة إلى المستندات والعقود المقدمة من الشركة يتضح أن مصاريف الدعاية والإعلان لا يتحملها المكلف بشكل كامل، وإنما هناك جزء من هذا المصروف تتحمله الشركات المنتجة مثل: شركة (ج) وشركة (ف)، وشركة (ش) وغيرها، كما أنه بالرجوع إلى الاتفاقيات المبرمة لم يتضح للمصلحة الأسس والآلية التي تم على أساسها توزيع التكاليف بين المكلف والشركات المنتجة، ولذلك قامت المصلحة بمخاطبة المكلف بعدة خطابات ومنها الخطاب رقم (٢/١٠٤٤٩/٢) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ والخطاب رقم (٢/١٠٣٥/٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٩هـ، حيث طالبت المصلحة المكلف بتقديم إيضاح بكيفية احتساب تكاليف الدعاية والإعلان التي تتحملها شركة (أ) (المكلف) وذلك على ضوء الاتفاقيات المبرمة مع الشركات المنتجة (الموردة) ولم يقدم المكلف هذا الإيضاح وما يخصه من مستندات، وعليه فإن هذه المصاريف يظهر للمصلحة بأنها مصاريف تقديرية بين المورد

والموزع لا يمكن قبولها، علمًا بأن المكلف لم يقدم أي مستندات تؤيدها حيث أفاد بأنها تلفت نتيجة الحريق الذي شب في مخازن الشركة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة، طلبت اللجنة من ممثل المكلف المستندات المؤيدة لدفع هذه المصاريف والاتفاقيات المؤيدة لها، وإعداد مذكرة توضيحية لكيفية تحمل هذه الشركة للمصاريف.

وقد طلب ممثل المكلف مهلة شهر للرد على إستفسارات اللجنة، ووافقت اللجنة على منحه تلك المهلة.

رأي اللجنـــــــــة

طلبت اللجنة من المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة المستندات المؤيدة لدفع هذه المصاريف والاتفاقيات المبرمه مع الشركات المنتجة للعطور لمعرفة الكيفية التي يتم بها حساب هذه المصاريف ونصيب كل طرف منها ومنحته مدة شهر، وقد أنقضت المهلة دون أن يتم تزويد اللجنة بذلك. أما إدعاء المكلف بأن الاتفاقيات قد تلفت نتيجة الحريق الذي شب في مخازن الشركة فإنه غير مقبول لأن بإمكان المكلف الحصول على نسخ من هذه الاتفاقيات من الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقيات؛ وبناءً على ذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الخصم من الوعاء الزكوي للمكلف.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-عدم تأييد المكلف في مطالبته بحسم الالتزامات طويلة الأجل لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد المصلحة في عدم قبول الزائد من المصاريف المدرسية لعام ٢٠٠٣م، وفقًا لحيثيات القرار.

٣-عدم تأييد المكلف في مطالبته بحسم الشهرة من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، وفقًا لحيثيات القرار.

٤-تأييد المصلحة في عدم قبول الدعاية والإعلان لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكل الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.